وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــــامعة الانـــــبار

((بدائل التعامل الربوي في الفقه الإسلامي))

الدكتور محمد سامي فرحان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى اله وأصحابه أجمعين وبعد.

فقد جاء الإسلام قبل أربعة عشر قرناً ليخرج الناس من الظلمات إلى النور وليطهرهم مما كانوا فيه من شرك ، وكفرٍ ، وتعامل محرمٍ بالأموال ، وأكلهم الربا الذي كان سائداً في الجزيرة العربية وما حولها من البقاع . وليكوّن نظاماً متكاملاً يشمل نواحي الحياة السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والروحية كافة بما فيه من أحكام وتشريعات وليضع البدائل لتلك التعاملات بعد إن انتشرت واستشرت وكونت الدعامة الأساس والعامود الفقري للتعامل الاقتصادي في العالم المعاصر وبالأخص المصارف التي اتخذت من الفائدة ـ الربا ـ لباً ومرتكزاً لتعاملاتها المالية .

وفي خضم الهجمة المسعورة للاقتصاد الرأسمالي وتكالبه على التعاملات المصرفية كان لزاماً على الفقهاء المسلمين إبراز البدائل عن هذا التعامل الربوي المحرم ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث والذي تضمن ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : تعريف الربا وأدلة تحريمه .

المبحث الثاني : أنواع الربا وآثار .

إما **المبحث الثالث** : الصيغ البديلة للربا في الفقه الإسلامي . واني أدعو الله عز وجل أن يكون عملي المتواضع هذا خالصاً لوجهه وان يجنبنا السحت الحرام انه على كل شيء قدير .

الباحث

Introduction

Four centuries ago Islam came to take art people from darkness to light and to purify them of atheism polytheism , their moretry forbidden interactions and their usurious dealings that were dominant in the Arap peninsula and its neighborhood . Islam came to form a complete and integrated system encompassing all political , social , economic and spiritual aspects of life following its regulation and codes . it came to put forward substitutes for those illegal transactions after they spread and dominated to from the backbone of the economic transactions in the modern world specially banks that have made interests (usury) the care and center of their moretry transactions with in the throng of the crazy attack of the capitalist economy and its domination on bank transactions , it was imperative that muslim should forground the substitutes for these illegal usurious transactions, which is the main idea of the present paper which consists of three sections follows .

The first section covers definition of usury and the evidences for prohibition .

The second section deals with effects and types of usury .

The third section focuses on the alternative forms for usury in Islamic jurisprudence .

المبحث الأول / تعريف الربا وأدلة تحريمه .

يعد الربا من أهم الظواهر والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي عانت وتعاني منها البشرية منذ أمد طويل، فقد تعامل بها الناس منذ آلاف السنين، مع إنه محرم في جميع الأديان السماوية وكان محل انتقاد من قبل المصلحين والفلاسفة والمفكرين، إما في الوقت الحاضر ومع إن الفائدة ـ الربا ـ تمثل أحد ركائز النظام الاقتصادي الرأسمالي إلا إنه لازال هناك عدم اتفاق حول كيفية تحديد مقدارها ومبررات وجودها أخذاً وعطاءً [١].

وقد يكون من العسير في هذا البحث تتبع الخطوات والتطورات والآراء النظرية والتطبيقات العملية التي ظهرت حول الربا ـ الفائدة ـ خلال العصور كافة - القديمة والحديثة – لذلك سنقتصر على أبرز السمات والملامح وأراء الفقهاء وتعريف الربا وأدلة تحريمه في الإسلام في هذا المبحث وسيتضمن ما يأتي :

١- تعريف الربا . 2- أدلة تحريم الربا .

١ تعريف الربا

أ- **لغة** :ـ مطلق الزيادة . ومنه الربوة المكان المرتفع أو الزائد على غيره في الارتفاع[٢] .

ب- **شرعاً** :ـ فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين[٣] .

ج- **عند الاقتصاديين** :ـ العلاوة التي بشرط المقرض على المقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو لزيادة مدته[٤] .

نرى بان تعريف الاقتصاديين يتطابق أو مع التعريف الشرعي وكل يدور حول الزيادة التي تؤخذ على القرض وهذه الزيادة هي الربا ـ الفائدة ـ باتفاق علماء الاقتصاد وفقهاء الشريعة كافة

٢- أدلة تحريم الربا .

الربا محرم في كل الأديان والإسلام خاصة ولم أقف على أحد من الفقهاء أو العلماء قال: بمشروعية الربا في كل العصور والأمصار وأجمعت الأمة الإسلامية على تحريمه وممن نقل الإجماع على تحريمه الإمام ابن قدامه في المغني بقوله (وأجمعت الأمة الإسلامية على إن الربا محرم) [٥] . وحرمته ثابتة في الكتاب والسنة .

أ . الكتاب :

قال تعالى: (**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**)[٦] وهذا دليل واضح على تحريم الربا. وقوله تعالى:(**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)[٧]. والمراد في الآية من أكل الربا أخذه ،وعبر به لما انه معظم ما يقصد به ولشيوعه في المأكولات والأضعاف جمع ضعف وضعف الشيء مثله معه ، وليس المراد بالتحريم في الآية الكريمة الأضعاف فقط وإنما كل الربا محرم قليله وكثيره[٨].

ب – السنة :

١- قوله – صلى الله عليه وسلم – (**الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**) [٩].

٢- وقوله – عليه الصلاة والسلام (**اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يا رسول الله ما هن قال : الشرك بالله ،والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، واكل الربا ، واكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**)[١٠] .

٣- عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ إن النبي ـ صلى الله علية وسلم – **لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه** [١١] .

ومما تقدم يتضح لنا حرمة الربا وحرمة التعامل به بل وحتى الشهادة عليه أو الوكالة أو الكتابة ، فبعد ما تبين من الأدلة الدامغة على حرمته فالسؤال هو ما هي الصيغ البديلة للتعاملات الربوية بين المقرض والمقترض أو عمل المصارف التي تعمل بنظام الفائدة ـ الربا ـ هذا ما سيجيب عليه المبحث الثالث من هذا البحث .

المبحث الثاني / أنواع الربا وآثار ـ

أنواع الربا .

يقسم الربا إلى نوعين: في الإسلام. الأول ربا النسيئة ،والأخر ربا الفضل وسنبين كل من النوعين فيما يأتي :

أ . ربا النسيئة[١٢]:

مأخوذ من نسأ ـ إي أخر واجل ـ[١٣] وهو محرم بإجماع الأمة الإسلامية وليس فيه خلاف وفيه وردت الآيات القرآنية الكريمة وأحاديث النبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومنها قوله: (**لا ربا إلا في النسيئة**)[١٤] بل كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأسامة بن زيد وزيد ابن الأرقم وابن الزبير رضي الله عنهم جميعاً يقولون بأن لا ربا إلا بالنسيئة[١٥] .

ـ ومن صور ربا النسيئة :

شخص يقترض من آخر على أن يسدد له أكثر مما اقترض منه بسبب التأخير ،وقد تصل هذه النسبة إلى ١٠٠ % في بعض الأحيان ، أو يزداد على حجم الفائدة الأصلية نتيجة التأخير عن يوم التسديد.

ب ــ ربا الفضل .

وهو مبادلة أو بيع الشيء بجنسه مع الزيادة . مثل بيع النقود بالنقود أو المعدن أو الطعام بالطعام، مع الزيادة وهو محرم في الكتاب والسنة والإجماع ،لأنه ذريعة إلى الربا النسيئة ويطلق عليه ربا مجازاً ، ويستدل على تحريمه بالأحاديث المتقدمة ومنها حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ـ صلى الله علية وسلم ـ (**الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ،والبر بالبر ،والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذا الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**)[١٦]. إلا إن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ خالف فيه وقال سعيد بن جبير :(سألت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم يَرَ به باساً وكان يأمر به)[١٧] ، وحتى لو صح قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فان الأمة أجمعت على تحريمه وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لا تضر مخالفته لقول الجمهور قيل انه قد رجع عن قول هذا ، وان لم يرجع فقد انعقد الإجماع بعد وفاته ـ رضي الله عنهما ـ ، وقد ثبت عن النبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا**[١٨] **بعضهما على بعض ، ولا تبيعوا الورق ، إلا بمثل ولا تشفوا بعضهما على بعض ولا تبيعوا غائباً بناجز**)[١٩] ، وروى أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : **جاء بلال رضي الله عنهم جميعاً بتمر بري فقال له النبي ـ صلى الله علية وسلم ـ من أين هذا يا بلال ؟ قال : كان عندنا تمر ردئ فبعت صاعين بصاع ليطعم النبي ـ صلى الله علية وسلم ـ فقال له النبي ـ صلى الله علية وسلم ـ (أو كيف الربا لا تفعل ولكن إذا أردت إن تشتري فبع التمر ببيع أخر ثم اشتري به)**[٢٠].

وعلى هذا فلا حجة بقول بعد قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومما تقدم ثبت حرمة الربا الفضل . وقد اختلف الفقهاء أيضاً هل علة التحريم المكيلات أو الموزونات أو الاثنين ؟ واختلفوا أيضاً هل التحريم الربوي يشمل هذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث النبوي (**إي الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح**)، أو يتعداها إلى غيرها من الأصناف الأخرى ؟ وهذا ليس موضع تفصيلها كونه خارج موضوع بحثنا ، والذي يراه الباحث أن هذا الحكم يتعدى هذه الأصناف إلى غيرها وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، والله اعلم [٢١] .

الآثار المترتبة على التعامل بالربا .

أَحل الله البيع للناس وحرم الربا عليهم قال تعالى ((**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**)[٢٢] ولحاجة الإنسان لما في يد أخيه الإنسان ولان الثاني لا يبذل له إلا بعوض شرع الله سبحانه وتعالى البيع للناس فجعله مباحاً لهم يتبايعون بينهم بتراض منهم وفقاً لأحكام الشرع الحنيف من غير غبن ولا مظلمة ،ونحن نعرف إن العائدات في الإسلام يجب إن تكون مقابل عمل منتج كأجر الأجير والعامل وغير ذلك والربا لا يوجد فيه مقابل ،أضف إلى ذلك افتقاره إلى عنصر المخاطرة بالنسبة للمقرض فالإسلام يشترط في الكسب إن يكون الغنم بالغرم – إي يكون الربح مقابل الخسارة لو حدث – ومن كل هذا يتبين إن للربا آثاراً وخيمة على المجتمع. آثار دنيوية وهي على **ضربين**: اقتصادية واجتماعية . إضافة إلى العقوبات المفروضة على المتعامل به في الآخرة إذ به تخلق روح العداوة بين الناس . وإضعاف روح التعاون بينهم ، لما يسبب الربا من ظلم واستغلال لأحد الطرفين قال تعالى (و**تَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**)[٢٣].

ويؤكد على انعزالية الأفراد في المجتمعات المسلمة ، والمؤمن الذي يخالط الناس ويتحمل أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يتحمل أذاهم . ومن أثاره السلبية الاقتصادية أنه يقود إلى عدم تداول المال وإبقائه في يد فئة قليلة من المرابين ، ومن ثَمَ ظهور طبقة من الأغنياء – نتيجة التعاملات الربوية – لا تحب العمل وبذل الجهد ، وتكتنز المال وتحجبه عن التداول المباح في الأسواق ، مما يقلل فرص التنمية في المجتمع وظهور الفوارق الطبقية قال تعالى: (**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ**)[٢٤] . فضلاً عن ذلك إن أكثر المصارف المتعاملة بالفائدة هي مصارف أجنبية خارج حدود البلاد الإسلامية كما في سويسرا والولايات المتحدة ... الخ .

وهذا من شأنه أن يؤدي إلى نزوح الأموال واستقرارها خارج البلدان الإسلامية ويمكن إن تستغل هذه الأموال في حرب ضد المسلمين أو استثمارات غير مرغوب فيها هذا عن آثاره المادية.

ـ وقد توعد الله سبحانه وتعالى آكلي الربا بخمس من العقوبات في الدنيا والآخرة هي :

١- الخبط قال تعالى: (**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**)[٢٥] والخبط في اللغة هو الضرب الشديد أو الوطء الشديد[٢٦].

٢- المحق قال تعالى: (**يمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**)[٢٧] والمحق في اللغة هو النقصان وذهاب البركة[٢٨].

٣- الحرب قال تعالى: (**فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)** [٢٩] وقد أعلن الله سبحانه وتعالى الحرب على اثنين فقط الأول هذا والثاني من عادى له ولياً .

٤-الكفر قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**)[٣٠].

٥- الخلود في النار قال تعالى :(**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدونَ**)[٣١].

هذا ما أعده الله سبحانه لآكل الربا في الدنيا الآخرة

المبحث الثالث/ الصيغ البديلة للتمويل الربوي .

كانت الحياة في الزمن البعيد تتصف بالبساطة في كل جوانبها الإنتاجية والاستهلاكية والتبادلية فضلاً عن الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية والإدارية، ومع مرور الأيام وتقدم الأزمان تعقدت الأمور وأصبح النشاط الاقتصادي في أمس الحاجة إلى تعاون وتضافر الجهود بين قطاعات المجتمع، فقد أدى نمو الصناعات وقيام الشركات والمؤسسات التجارية واتساع التجارة على الصعيدين العالمي والمحلي الداخلي إلى عجز بعض وحدات المجتمع عن تمويل مشروعاتها دون الرجوع إلى المصارف أو أشخاص للاقتراض منهم مقابل فائدة تؤخذ من الشخص المقترض، وفي خضم كل هذا فهناك مجموعة أو مجاميع من الدول أو الأشخاص لديها مبالغ طائلة وثروات كبيرة تفوق إمكانياتها الاستثمارية والإنتاجية وهي بحاجة إلى من يستثمر هذه الأموال أو يودعها لهم ، بعضم وجد استثمارها مقابل فائدة هي أفضل هذه الصيغ إذ لا يتحمل صاحب المال إي مسؤولية أو مخاطرة في فقدان ذلك المال ومن ثم تطور هذا النوع من التعامل لينتج لنا وحدات مستقلة وظيفتها إيداع الأموال وإقراضها، وهي ما عرف اليوم بالمصارف أو البنوك والتي أصبحت هي معيار كل اقتصاد متطور ولا غنى لأي بلد أو صاحب مال عنها إلا أنها وللأسف الشديد تعمل بنظام اقتصادي ربوي لا تقره الأديان السماوية كل همه تنمية ثروته وزيادة رأس ماله وان كان فيه ظلم واستغلال للآخرين ، ومن هنا جاءت المصارف إلى الدول العربية الإسلامية وهي تحت وطأة الاحتلال وظهرت على شكل فروع لبنوك الدول المستعمرة هدفها تيسير استغلال الدول العربية والإسلامية المستعمرة آنذاك ، وبعد دخول هذه المصارف أخذت المصارف العربية بالظهور في شتى البلدان العربية واحداً تلو الآخر إلا إنها أخذت بنظام عمل المصارف الأجنبية وسمتها الاقتباس من تلك المصارف دون تغيير أو تبديل ومن هنا أصبحت المصارف – التقليدية – في الدول الإسلامية جزء من النظام المصرفي العلمي الذي يعتمد على الفائدة – الربا – في كل تعاملاتها وقد أسهمت هذه المصارف ومن ـ غير قصد ـ في نزوح الأموال إلى الدول المستعمرة للبلاد الإسلامية ولا غرابة في ذلك إذ إن هذه السياسة تنسجم مع طبيعة التعامل في هذه المصارف والبيئة التي تزدهر فيها . ومن هنا كانت الحاجة ملحة وماسة إلى ظهور نظام مصرفي إسلامي [٣٢].
– هدفه الربح أيضاً – يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية ، ومنذ بزوغ فجر الإسلام وإلى الآن دأب فقهاء الشريعة الإسلامية في العصور كافة إلى تعريف الناس بالحلال والحرام وتجنب أكلهم مال الربا . فتمكنوا من إيجاد مصادر بديلة للتعاملات الربوية وثم طوروها هم ومصلحوا الفكر الاقتصادي إلى صيغ عمل أدت إلى ظهور بعض المصارف الإسلامية في القرن المنصرم هدفها وسمتها الإرباح المشروعة لتجنب أكل السحت الحرام وهذا موضوع هذا المبحث ويتضمن مايلي :

١ـ المضاربة **٢ـ المرابحة** **٣ـ المشاركة** **٤ـ بيع السلم**

٥ـ البيع بالتقسيط **٦ـ المزارعة** **٧ـ المصانعة** **٨ـ الإجارة**

وستكون الدراسة في هذا المبحث اقتصادية فقهية معاصرة فان أصبت فمن الله وان أخطأت فمني ومن الشيطان واسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد .

١- المضاربة :

لغة : مفاعله من الضرب وهو السير بالأرض . قال ابن منظور في لسانه: **(والمضاربة أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما ،أو يكون له سهم معلوم من الربح وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق)**[٣٣].قال تعالى: **(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ)**[٣٤].

اصطلاحاً : أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما والعمل على الآخر ، وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا ، والخسارة على صاحب المال[٣٥] .

ـ مشروعية عقد المضاربة :

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المضاربة وأجاز العمل بها القران الكريم وسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الصحابة ، ومما يدل على وجود أصول وتشريع لها من غير العرف[٣٦] – أما الكتاب فقوله تعالى:**(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ)** [٣٧]. وقوله تعالى:**(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ)**[٣٨] وبتضافر المعنى لهاتين الآيتين الكريمتين يتبين وجه الاستدلال ففي **الأولى** إن الضرب في الأرض يعني السعي بعمله ـ أي المضارب ـ في حال المضارب ، **والثانية** إن ابتغاء فضل الله هو طلب الرزق المباح وهذا يأتي عن طريق المضاربة ، أو إي أمر آخر أقره الشرع الحنيف.

ـ أما السنة :

فقد بعث النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – والصحابة يتعاملون به ولم ينكره عليهم فكان إقراراً لهم منه[٣٩]. وتعامل به أصحاب النبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومنهم العباس أبن عبد المطلب ـ رضي الله عنهما ـ عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط على صاحبه إلا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذا كبد رطبة ، فإن فعله فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجازه[٤٠].

وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:(**ثلاث فيهن بركة ،البيع إلى اجل ، والمضاربة،وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع)**[٤١].

وروى الأمام مالك في الموطأ أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – خرجا إلى العراق ، فأعطاهما أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – من مال الله على أن يبتاعا به متاعاً ويبيعاه بالمدينة ، ويؤديا رأس المال إلى أمير المؤمنين والربح لهما ، فلما قدما إلى المدينة ربحا ، فقال عمر : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ فقالا : لا . فقال : ابنا أمير المؤمنين أسلفكما ، أديا المال وربحه ، فراجعه عبيد الله وقال : ما ينبغي هذا يا أمير

المؤمنين ، لو هلك المال أو نقص لضمناه : فقال لعمر بعض جلسائه : لو جعلته قرضاً . فاخذ عمر – رضي الله عنه – المال ونصف الربح وأعطاهما النصف[٤٢].ففي هذه الآيات والأحاديث وآثار الصحابة ما يدل على مشروعية المضاربة ولم ينكرها أحد من أصحاب النبي محمد – صلى الله عليه وسلم - فيعد هذا إجماعاً منهم على مشروعيتها . ومن صور المضاربة أن يقول له: دفعت إليك هذا المال مضاربة أو معاملة ،أو خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة على أن ما رزقك الله من شيءٍ فهو بيننا نصفان ،فيقول المضارب : قبلت أو أخذت أو رضيت[٤٣].

إما المضاربة الآن فقد تغيرت صورها فالمصارف اليوم هي المقرضة والأشخاص هم المستقرضون على ضمانات معينة تأخذها المصارف على الرغم من أن المضاربة خالية من الشبهة أو الربا إلا أنها ليست أداة جيدة لعمل المصارف الإسلامية ففيها كثير من التحايل على المصارف كسرقة جزء من الربح وإخفائه عن المصرف المقرض فضلاً عن ذلك فالمضاربة بين الأشخاص مطلوبة عقلاً ،إذ إن بعض الأشخاص لدية المال ولا يستطيع توظيفه أو استثماره فيحتاج إلى من يستثمر ماله وهذا يتم عن طريق المضاربة[٤٤].

٢- الشركة :

لغة :- هي المخالطة[٤٥].

اصطلاحاً :- هي اختلاط النصيبين فصاعداً ، بحيث لا يتميز ،ثم أطلق اسم الشركة على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين[٤٦].

ـ مشروعية الشركة :

الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١- **إما الكتاب** .

أ- قوله تعالى (**فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**)[٤٧].

ب- قوله تعالى (**إِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**)[٤٨]. والخلطاء يعني الشركاء.

ج- قوله تعالى (**فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ**)[٤٩].

٢- **السنة :**

أ- قوله – صلى الله عليه وسلم - (**قال تعالى إنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما**)[٥٠]. إي خرجت عن مباركتي الرزق والزيادة لهما فيه .

ب- عن السائب بن أبي السائب انه قال: للنبي – صلى الله عليه وسلم – كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني[٥١].

ج- عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: (**اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر**)[٥٢] . وهذا دليل على صحة شركة الأبدان .

٣- الإجماع :

أجمعت الأمة الإسلامية على جواز العمل بها من غير نكير[٥٣].

٤- **المعقول** : وذلك لحاجة الناس إليها من اجل النماء وزيادة الفضل – الرزق – المشروع من الله عز وجل قال تعالى (**وابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ**)[٥٤].

أنواع الشركات :

الشركات على نوعين: شركة أملاك. وشركة عقود. إما ١- شركة الأملاك فهي :- أن يملك اثنان عيناً أرثاً أو شراء أو تصل إليهما بأي سبب كان جبرياً أو اختيارياً[٥٥]. وتقسم إلى قسمين :-

أ- **شركة اختيار** : وهي أن يخلط المالين برضا الشريكين .

ب- **شركة جبر** : وهي أن يخلط المال جبراً كما في الميراث[٥٦].

٢- **شركة العقود** :- فهي أن يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الأخر[٥٧].

- وهي على أربعة ضروب :-

أ- شركة الصنائع والتقبل :- وهي أن يشترك صانعان كالخياطين أو خياط وصباغ ويقبل العمل كان الأجر بينهما[٥٨]. وقال الأمام الشافعي ببطلانها[٥٩].

ب - شركة العنان :- وهي ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس[٦٠].

ج- شركة المضاربة :- وهي ما تضمنت وكالة و كفالة وتساوياً مالاً وتصرفاً وديناً[٦١]

د- شركة الوجوه :- وتسمى شركة الذمم[٦٢]. وهي إن يشتركا بلا مال على إن يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة[٦٣]. وهذه الشركة محل خلاف بين الفقهاء فذهب أبو حنيفة واحمد والزيدية وابن المنذر من الشافعية إلى القول بجواز العمل بها ، بينما يرى آخرون عدم جواز العمل بها ومنهم مالك والشافعي والأمامية والظاهرية [٦٤]. والراجح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لما قدمنا من الأدلة على مشروعية المشاركة والله اعلم .

٣- المرابحة :

لغة : مأخوذة من الربح وهو النماء على وزن مفاعلةٍ[٦٥].

اصطلاحاً : البيع برأس المال وزيادة ربح معلومة للمشتري[٦٦]. وهي إحدى أنواع البيوع الجائزة شرعاً ،وصورته بأن يقول قيمته كذا فأربحك عليه كذا .

ــ **مشروعية المرابحة** : بما إن المرابحة إحدى أنواع البيوع فكل الآيات والأحاديث الدالة على جواز البيع تدل على مشروعية المرابحة . ومن الأدلة على المرابحة انه صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أراد الهجرة قال لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ (**فإنني قد أذن لي بالخروج**) فقال أبو بكر: الصحبة بابي أنت يا رسول الله. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**بالثمن**) إي بثمن المثل[٦٧].

ولأن حاجة الناس ماسة إلى مثل هذه البيوع . جاء في الهداية: (والحاجة الماسة إلى هذه النوع من البيع لان الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح فوجب القول بجوازها)[٦٨].

ـ **بيع المرابحة للأمر بالشراء** :

معناه إن شخصاً كأن يكون طبيباً مثلاً يقدم طلباً إلى المصرف يريد شراء أجهزة طبية وفق مواصفات معينة ولا يستطيع ذلك الطبيب شراؤها فيقوم المصرف بشراء تلك الأجهزة ويضع هامش ربحي عليها كأن يكون ٢% أو ٥٠% أو إي ربح آخر ويجب أن يتوفر في هذه الصفقة أمران .

الأول : تحديد الأجهزة المراد شرائها من قبل ذلك الطبيب .

الأخر : وعد بالشراء من الشخص الطالب للأجهزة[٦٩].

٤- السلم :-

لغة : مصدر أسلم وهو بمعنى السلف فالسلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز . ولأن السلم اسم من أسماء الإسلام ويعني الإذعان والانقياد فكره إن يستعمل في غير طاعة الله وان كان يذهب مستعملوه إلى معنى السلف الذي ليس من الاستسلام[٧٠].

اصطلاحاً: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً ، وفي المثمن أجلاً ، فالمبيع يسمى سلماً فيه ، والثمن رأس المال ، والبائع يسمى مسلماً إليه ، والمشتري رب السلم[٧١].

ـ **مشروعية بيع السلم** .

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية عقد السلم على خلاف القياس لكونه بيع معدوم[٧٢].

أ- **الكتاب**: قوله تعالى (**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**)[٧٣].والآية الكريمة واضحة الدلالة على جواز البيع بالأجل والتسليم

ب - **السنة** : روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال : قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال (**من أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم**)[٧٤].

وروي ابن أبي أوفى فقال:(إنا كنا نسلف على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – في الحنطة والشعير والتمر والزبيب)[٧٥].

ج – الإجماع :- قال ابن المنذر: (اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إن السلم جائز ولأن المثمن في البيع احد عوضي العقد فجاز إن يثبت في الذمة كالثمن)[٧٦].

ء – العقل :- يثبت بالعقل أيضاً وذلك لحاجة الناس إليه لان أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة فجوز العقل لهم ذلك .

شروط البيع بالسلم:

أ- آن يكون الكيل معلوم ب- أن يكون الوزن معلوم ج- الوقت معلوم أي يجب تحديد المدة

٥- البيع بالتقسيط :

لغة :- التفريط والتجزيء ، يقال قسط الشيء إي فرقه وجعله أجزاء [٧٧].

اصطلاحاً :- إن يبيع الرجل – التاجر أو المصرف – السلعة المدفوعة الثمن بسعر ، مؤجلة أو مقسطةٍ بسعر أعلى[٧٨].

ـ مشروعية البيع بالتقسيط :

البيع بالتقسيط مشروع ،وأدلة مشروعيته ثابتة في الكتاب والسنة والمعقول ، وفيما يلي تفصيلها.

أ – الكتاب :

١- قوله تعالى: (**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**)[٧٩]. وهذا نص عام في جميع البيوع بالتقسيط وبغيره .

٢- قوله تعالى: (**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**)[٨٠] والبيع بالتقسيط داخل في هذه التجارة .

٣- قوله تعالى: (**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**)[٨١] . والبيع بالتقسيط من ضمن ذلك الدين .

ب – السنة :

ما روي إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر عبد الله بن عمرو بن العاص إن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى اجل[٨٢] . وهذا دليل قوي وواضح على مشروعية البيع بالتقسيط .

ج – المعقول :

إن البيع بالتقسيط مطلوب عقلاً . وذلك لحاجة الناس إليه وخاصة من قبل محدودي الدخل الذين لا يستطيعون الشراء نقداً، علماً بأنه يسهل كثير من المعاملات التجارية وغيرها وهو بيع معلوم من المتابعين فوجب الحكم بصحة البيع . كالبيع بالثمن العاجل أو الحال .

٦ – المزارعة :

لغة : مفاعلةٍ من الزرع وهو الإنبات[٨٣].

اصطلاحاً : هي دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل فيها ، والزرع بينهما[٨٤].

ـ مشروعية المزارعة :

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم مشروعية المزارعة ومنهم أبو حنيفة[٨٥] ومالك[٨٦] والشافعي[٨٧] وداود الظاهري[٨٨] والزيدية[٨٩] إما عند مالك والشافعي وداود الظاهري فان المزارعة تصح إذا كانت تابعة للمساقاة إما أبو حنيفة والزيدية فلا تصح عندهم المساقاة ومن ذهب إلى جوازها فهم احمد بن حنبل[٩٠] ومحمد وأبو يوسف من الحنفية[٩١] وابن حزم الظاهري[٩٢] والأمامية وبعض الزيدية[٩٣].

ـ الدليل على مشروعية المزارعة :

ما روى نافع عن ابن عمر إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر وهذا كان في أخر حياته – صلى الله عليه وسلم – إلى أن مات ومن بعده خلفائه أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم جميعاً والفعل مقدم على القول في وجوب الأخذ به[٩٤] .

٧ـ الاستصناع :

لغة:ـ طلب الصنعة، والصنعة عمل الصانع، يقال استصنع فلان أي طلب منه أن يصنع له[٩٥].

اصطلاحاً:ـ هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب ، أو العقد على شراء ما يصنعه الصانع ويكون العين والعمل من الصانع[٩٦].

صورته: هو أن يطلب المستصنع من الصانع أن يبني له بيتاً أو يصنع له سيارة بمواصفات محددة ومعينة على أن يلتزم الصانع والمستصنع بالمواصفات والثمن الذي ينفقان عليها . ولم يتناول كثير من الفقهاء عقد الاستصناع كعقد مستقل بل ألحقوه بعقود أخرى كالسلم والبيع والإجارة وغيرها من العقود .

ـ مشروعية عقد المصانعة :

لا يوجد دليل على عقد المصانعة من كتاب الله أو سنة رسوله – صلى الله عليه سلم – والقياس أنه بيع ما ليس عند الإنسان وقد نهى – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع المسلم ما ليس عنده ورخص في السلم ، ولأن حاجة الناس تدعو إليه لأن الإنسان قد يحتاج أن يصنع له ثوب أو نعل أو إي جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة وقلما يتفق وجوده مصنوعاً فيحتاج إلى إن يستصنع فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج[٩٧].

٨ـ الإجارة :

لغة :ـ اسم للأجرة وهي كراء الأجير وقد وأجره إذا أعطاه أجرته ، من باب طرب وطلب ، فهو اجر وذلك مأجور[٩٨].

اصطلاحاً :ـ عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو المال ، وتمليك المنافع بعوض إجارة ، وبغير عوض إعارة[٩٩].

ـ مشروعية الإجارة :

يشترط في الإجارة ما يشترط في كل عقد من إيجاب وقبول وتطابقهما وكونها في مجلس واحد والتمييز في العاقد عند الحنفية والمالكية والبلوغ عند الشافعية والحنابلة .والبلوغ الحنفية والمالكية شرط لنفاذ العقد . وكون المنفعة المعقود عليها والمدة معلومتين ومقدور الاستيفاء وغير متعذر ومباحاً شرعاً وهي قسمان:ـ ١ـ إجارة المنافع كالدور ٢ ـ وإجارة الأعمال كعمل البناء والإجارة مشروعة بالكتاب و السنة وعمل بها الصحابة والى يومنا هذا.[١٠٠]

ـ أما الكتاب :

١- فقوله تعالى: (**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**)[١٠١] ، وقوله تعالى: (**عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**)[١٠٢].

ـ إما السنة :

١- فما أخرجه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله علية وسلم – قال: **(قال الله: ثلاثة إنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فستوفى منه ولم يعطه أجره)**[١٠٣].

٢- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – احتجم وأعطى الذي حجمه ، ولو كان حراماً لم يعطه[١٠٤].

ـ **والمعقول** يجوز الإجارة لحاجة الناس إليها في كل العصور والأماكن ويرى الباحث بأن الإجارة أو الأصول الثابتة التي تؤجر كالعقارات والأراضي هي خير صيغ التمويل الإسلامي إذ ليس فيها مخاطرة برأس المال وفيها العوائد مضمونة وثابتة.

الهـوامـش

١ - مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ،تأليف د. سعيد سعد مرطان ، ط . الرياض ،ص٢٠٠ .
٢ - ينظر لسان العرب ، تأليف العلامة ابن منظور ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، باب الراء – مادة ربا (٤ /٥٥) .
٣- ينظر التعريفات ، تأليف الشريف الجرجاني علي بن محمد ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، (١٠٩) .
٤- ينظر نحو نظام نقدي عادل ، تأليف د.محمد عمر شبرا ، هر نند – فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية ، ط . الأولى ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، (٧٧) .
٥- ينظر المغني، تأليف ابن قدامه المتوفى سنة (٦٣٠هـ) ، ويليه الشرح الكبير، تأليف ابن قدامه المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) ، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد ، دار الحديث – القاهرة ، ط. الأولى ، سنة ١٤١٦هـ -١٩٩٦ م (٤٢٢/٥) .
٦- البقرة (٢٧٥)
٧- أل عمران (١٣٠) .
٨- ينظر تفسير آيات الأحكام ، تأليف الشيخ محمد علي السايس ، خرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت (١٥/٢) .
٩- أخرجه مسلم في المساقات (١٥٨٧) من حديث عبادة وأخرجه البخاري (٢١٣٤) ورقم (٢١٧٤) .
١٠-أخرجه البخاري (٢٧٦٦) فتح ، مسلم (١٤٥) وأبو داود (٢٨٧٤) ، والنسائي (٣٦٧٦).
١١- أخرجه البخاري (٥٩٦٢) ، ومسلم (١٠٦) عن جابر ، وأبو داود (٣٣٣٣) ، وابن ماجه (٢٢٧٧) ، عن ابن مسعود ، النسائي (٥١١٩) ، والترمذي (١٢٠٦) ، والدارمي (٢٥٣٥) عن ابن مسعود .
١٢- وسمى أيضاً ربا الديون ، أو الربا المحرم لذاته ، أو الربا الجلي . ينظر نحو نظام نقدي عادل (٧٨).
١٣- ينظر لسان العرب ، باب النون مادة (نسأ) (٨ / ٥٢٨) .
١٤- أخرجه البخاري (٢١٧٨، ٢١٧٩) عن أبي سعيد الخدري ،ومسلم (١٢١٧) ، والنسائي (٤٥٩٤) ، وابن ماجة (٢٢٥٧) ،والدارمي (٢٥٨٠).
١٥- ينظر المغني (٤٢٢/٥) .
١٦- تقدم تخريجه في مشروعية الربا .
١٧- المغني (٥/ ٤٢٣) .
١٨- إي لا تفضلوا
١٩- أخرجه البخاري (٢١٧٧) ، ومسلم (٧٥) والترمذي (١٢٤١) والنسائي (٤٥٨٤) .
٢٠- أخرجه البخاري (٢٣١٢) ، ومسلم (٩٦) ، والنسائي (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) .
٢١- ينظر المغني (٤٣٧/٥-٤٥٥).
٢٢- البقرة (٢٧٥) .
٢٣- المائدة (٢) .
٢٤- الحشر (٧) .
٢٥- البقرة (٢٧٥) .
٢٦- ينظر لسان العرب باب الخاء مادة خبط (١٥/٣) .
٢٧- البقرة (٢٧٦) .
٢٨- ينظر لسان العرب باب الميم مادة محق (٢١٦/٨) .
٢٩- البقرة (٢٧٩) .
٣٠- البقرة (٢٧٨) .
٣١- البقرة (٢٧٥) .
٣٢- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ،ص.٢١٣
٣٣- ينظر لسان العرب باب الضاد ، مادة ضرب (٤٧٨/٥) .
٣٤- المزمل (٢٠) .
٣٥- ينظر معجم لغة الفقهاء تأليف أ.د.محمد قلعة جي ، دار النفائس ـ الرياض ، ط.الثانية ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م (٣٤٤) وتعريفات الجرجاني ، باب الميم ص(٢١٨).
٣٦- العرف : هو ما اعتاده الناس وساورا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه ، وهو بمعنى العادة الجماعية ، وقد شمل هذا التعريف نوعية القولي

والعملي ، ينظر أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، دار أحسان – طهران ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ط . الأولى (٢/ ٨٢٨).
٣٧- المزمل (٢٢) .
٣٨- الجمعة (١٠) .
٣٩- ينظر الهداية شرح بداية المبتدئ ، تأليف الإمام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر الفرغاني المرغناني ، ضبط وتعليق محمد عدنان درويش ، دار الأرقم أبي الأرقم – بيروت (١٩٦/٣) .
٤٠- أخرجه الدار قطني (٧٨/٣) وقال: حديث صحيح .
٤١- أخرجه ابن ماجة (٢٢٨٩) باب الشركة والمضاربة .
٤٢- اخرج مالك في موطأه (٦٨٧/٢) .
٤٣- ينظر اللباب (٣٢٣) .
٤٤- ينظر النظام المصرفي الإسلامي ، تأليف د. محمد احمد السراج ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة (٢١٨) .
٤٥- ينظر لسان العرب باب الشين مادة شرك (٩٤/٥) .
٤٦- ينظر التعريفات للجرجاني باب الشين (١٢٦) .
٤٧- النساء (١٢) .
٤٨- ص (٢٤) .
٤٩- الكهف (١٩) .
٥٠- أخرجه أبو داود باب الشركة (٣٣٨٣) وسبل السلام (٨٦/٣) قال رواه أبو داود وصححه الحاكم .
٥١- نيل الاوطار (٢٩٧/٥) قال : رواه أبو داود والحاكم والنسائي وصححه ، سبل الإسلام (٨٦/٣) حديث رقم (٩٢١) وابن ماجة (٢٢٨٧) واحمد (٤٨٣٦) .
٥٢- سبل السلام (٨٧/٣) حديث رقم (٢٩٢) ، وأبو داود (٣٣٨٨) وابن ماجة (٢٢٨٨) .
٥٣- ينظر اللباب (٣١٦) .
٥٤- الجمعة (١٠) .
٥٥- ينظر التعريفات للجرجاني (١٢٦) باب الشين،واللباب (٣١٦). والمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ، تأليف جبر محمود الفضيلات ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – عمان ، سنة ١٩٩٩م ،(٣٠٧).
٥٦- ينظر المصادر السابقة .
٥٧- ينظر التعريفات للجرجاني ، باب الشين (١٢٦) .
٥٨- ينظر المصدر السابق . وتسمى بشراكة الأبدان .
٥٩- ينظر الأم للأمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، بيت الأفكار الدولية – بيروت (٦٠٨).
٦٠- ينظر التعريفات للجرجاني باب الشين (١٢٦) .
٦١- ينظر المصدر السابق .
٦٢- وتسمى شراكة المفاليس .
٦٣- ينظر التعريفات للجرجاني باب الشين (١٢٦) .
٦٤- ينظر مسائل من الفقه المقارن إحكام تتعلق بالمعاملات ، تأليف د. هاشم جميل ، دار السلام – دمشق ، ط.الأولى ، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م (١١٧/٢) .
٦٥- ينظر لسان العرب ، باب الراء ، مادة ربح (٣١/٤) .
٦٦- ينظر اللباب (٢٤٩) والهداية (٥٦/٣) والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، تأليف د. محمد عمر شبير ، دار النفائس – الأردن ، ط الثالثة ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٣٠٨). وينظر النظام المصرفي الإسلامي ، تأليف د.محمد احمد السراج ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م (٣٣٠). وينظر المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (٩٤) والمصارف الإسلامية (١٢٥ – ١٢٦) .
٦٧- أخرجه البخاري (٣٩٠٥) .
٦٨- ينظر الهداية (٥٦/٣) .
٦٩- ينظر المصارف الإسلامية ، د. محمد شيخون (١٣٤) والنظام المصرفي الإسلامي ، د. محمد احمد السراج (٣٣٩) والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (٣٠٨) .
٧٠- ينظر لسان العرب ، باب السين ، مادة سلم (٦٦٠/٤). والقاموس المحيط ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، بأشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط الثانية ، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، مادة سلم (١١٢١) .
٧١- ينظر التعريفات للجرجاني ، باب السين (١٢٠) .

٧٢- ينظر اللباب (٥٧) والهداية (٣/ ٧٠) والاختيار (٢٨١/٢) وألام (٤٩٧) والمغني (٧٢٠/٥) وحاشية الخرشي ، للأمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، على مختصر الخليل للأمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، وبأسفل الصفحات حاشية الشيخ علي بن احمد القدوي ، ضبطها وخرج آياتها وأحاديثها الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (٦٢/٦) .
٧٣- البقرة (٢٨٢) .
٧٤- أخرجه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٢٨) وأبو داود (٣٤٦٣) والترمذي (١٣١١) وابن ماجة (٢٢٨٠) والنسائي (٤٦٣٠).
٧٥- أخرجه البخاري (٢٢٤٢) .
٧٦- المغني (٧٢١/٥) .
٧٧- ينظر لسان العرب ، باب القاف ، مادة قسط (٧/ ٣٥٩) .
٧٨- ينظر صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذهب الأئمة ، إعداد أبو مالك كمال بن السيد سالم ، مع تعليقات للشيخ ناصر الدين الألباني والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين ، المكتبة التوفيقية – القاهرة، (٣٢٠/٤) .
٧٩- البقرة (٢٧٥) .
٨٠- النساء (٢٩) .
٨١- البقرة (٢٨٢) .
٨٢- حديث حسن أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٥٧) وقال الحافظ : إسناده قوي .
٨٣- ينظر لسان العرب ، باب الزاي ، مادة زرع (٣٥٨/٤).
٨٤- ينظر مسائل من الفقه المقارن (٧٤/٢) و الهداية (٣٣٢/٤) واللباب(٤٠٣) والمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية (٣٧٧/١) .
٨٥- ينظر الهداية (٣٣٢/٤) واللباب (٤٠٣) .
٨٦- ينظر حاشية الخرشي (٣٨٥/٦) .
٨٧- ينظر الأم (٦٣٧) .
٨٨- ينظر المحلى بالآثار ، تصنيف أبي محمد بن علي بن حزم الأندلسي ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م، (٤٣/٧).
٨٩- ينظر مسائل من الفقه المقارن (٧٤/٢) .
٩٠- ينظر المغني (٢٩٧/٧).
٩١- ينظر الهداية (٣٣٢/٤) واللباب (٤٠٣) .
٩٢- ينظر المحلى (٤٣/٧) وما بعدها .
٩٣- ينظر مسائل من الفقه المقارن (٧٥/٢) .
٩٤- أخرجه البخاري (٢٣٢٩) فتح، ومسلم في كتاب البيوع (١١٢)، وأبو داود (٣٣٩٤) .
٩٥- ينظر لسان العرب باب الصاد ، مادة ضع (٤٠٨/٥) .
٩٦- ينظر المصارف الإسلامية ، د. محمد شيخون (١٦٧) .
٩٧- ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، تحقيق محمد خير طعمه الحلبي، دار المعرفة – بيروت، ط. الأولى، سنة ٢٠٠٠م (٦/٥).
٩٨- ينظر لسان العرب ، باب الألف ، مادة أجرة (٨٤/١).
٩٩- ينظر التعريفات للجرجاني ، باب الألف (١٠) .
١٠٠ ـ ينظر المعاملات المالية المعاصرة ، تأليف أ. د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر ـ دمشق،ط. السادسة سنة ٢٠٠٨م ، القسم الأول (٧٣ـ ٧٥) .
١٠١- الطلاق (٦) .
١٠٢- القصص (٢٧) .
١٠٣- أخرجه البخاري (٢١١٤) في كتاب البيوع باب إثم من باع حراً .
١٠٤- أخرجه البخاري (١٩٩٧) في باب ذكر الحجامة .